الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٥٨

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم : (١١٠/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٩) .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم : (١٤٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢) .
- قرار صادر عن محكمة الخدمات المالية المرقم : (١٠/خدمات مالية/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١/٣٠) .

العدد ٤٦٥٨ ٨ جمادى الاولى ١٤٤٣ هـ / ١٣ كانون الاول ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون

ژمارە ٤٦٥٨ ٨ جمادی یەکەم ١٤٤٣ ك / ١٣ کانوونی یەکەم ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و سێیەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
١١٠/اتحادية/٢٠٢١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
١٤٢/اتحادية/٢٠٢١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٦
١٠/خدمات مالية/٢٠١٩	صادر عن محكمة الخدمات المالية	١٠

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: نائب المدعي العام امام محكمة الخدمات المالية (القاضي اريج خليل حمزة) .

المطلوب الطعن ضده: المواد القانونية (من ٦٣ الى ٧٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المقدم من قبل نائب المدعي العام أمام محكمة الخدمات المالية الى هذه المحكمة وبموجب كتاب رئاسة الادعاء العام الشعبة القانونية بالعدد ٤١/ رأي/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٢٥ انصب على طلب الحكم بعدم دستورية المواد من (٦٣-٧٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ لمخالفتها احكام المواد (١٩ و ٨٨ و ٩٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب المذكورة في الطعن ومن خلال تدقيق ما جاء فيه توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. يعد البنك المركزي العراقي هيئة مستقلة مالياً وادارياً استناداً لأحكام المادة (١٠٣/ اولاً) من الدستور والتي نصت على (يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من ذات المادة .

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢١

٢. يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي ويجوز له، لغرض القيام بالمهام المنوطة به، حيازة الممتلكات وادارتها وأن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم وان يحدد ميزانيته ويمولها استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣. يهدف البنك المركزي العراقي الى تنفيذ جملة من الاهداف منها تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق ويعمل على تعزيز التنمية المستدامة واتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وفي سبيل ذلك فإن من مهامه رسم السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وحيازة جميع الاحتياط الرسمي للعراق إضافة الى مهامه الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون آنف الذكر.

٤. إن محكمة الخدمات المالية تشكلت وحدد اختصاصها استناداً لاحكام المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي حيث نصت الفقرة (١) منها على (تقضي احكام هذه المادة باقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ...) وتكون اختصاصاتها حصرية لاتدخل في اختصاص أية محكمة اخرى استناداً لاحكام الفقرة (٥) من ذات المادة .

٥. تتكون المحكمة واستناداً لاحكام المادة (١/٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي من هيئة تضم ثلاثة الى خمسة قضاة ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على انها (تتكون مبدئياً من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ممن لديهم خبرة عملية كقضاة او محامين يمارسون المهنة او اساتذة قانون اداري او مدني او تجاري اما القاضيان الاخران يعينهما وزير المالية على ان يكون احدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للاخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢١

٦. إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ واحكام عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها واحالت اختصاصات الهيئات الاخرى الى المشرع العادي والاهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والاحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلال إذ نصت المادة (١٩/اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون) وان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة ونصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) لذا فإن استقلال القضاء امراً حتمياً لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم واستناداً لذلك فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وبذلك فإن الذي يتولى اعمال السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون. لذا لا يجوز لغير المحاكم القيام بأعمال السلطة القضائية كما لا يجوز لغير القضاة تولي أعمال المحاكم وإن هذا المبدأ هو الركيزة الاساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وانطلاقاً من ذلك فإن تشكيل المحاكم هو من اختصاص مجلس القضاء الاعلى بأعتباره هو الذي يتولى ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (٩١/اولاً) من الدستور اضافة لذلك فإن رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يحدد المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/ اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧. إن النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور ومن موجبات تحقيق استقلال السلطة القضائية ان يكون مجلس القضاء الاعلى هو المرجع في تعيين القضاة وترقيتهم واحالتهم على التقاعد ويجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدستور رأس الهرم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢١

القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها لذا فان تشكيل المحاكم يجب ان يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالاستناد الى احكام المادة (٩٦) من الدستور والتي نصت على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد) لذا لا يجوز اسناد تكوين المحاكم وتعيين القضاة لغير مجلس القضاء الاعلى لذلك فأن النص على جواز تعيين القضاة في محكمة الخدمات المالية من قبل وزير المالية وكذلك النص على تحديد مدد لعمل القضاة في المحاكم يتعارض مع احكام المواد (١٩/ اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و٩١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويتعارض كذلك مع احكام استقلالية البنك المركزي العراقي المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من الدستور ويشكل ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان البنك المركزي العراقي واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر من الدستور تكون مسؤوليته امام مجلس النواب، حيث نصت الفقرة المذكورة على (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب) لذا ولكل ما تقدم ولمخالفة النصوص التالية من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ للمواد (١٩/اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و١٠٣/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية والغاء الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (تتكون مبدئياً مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة او محامين يمارسون المهنة او اساتذة قانون اداري او مدني او تجاري اما القاضيان الاخران فيعينهما وزير المالية على ان يكون احدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للاخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢١

٢. الحكم بعدم دستورية والغاء الفقرة (٦) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات و يجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضي ان يستقيل في أي وقت بعد تقديم إخطار كتابي بذلك الى رئيس مجلس القضاء الاعلى، ويقوم رئيس مجلس القضاء الاعلى بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب القواعد المنظمة لهذا الشأن).

٣. رد الطعن بخصوص المادة (٦٣) والمادة (١/٦٤ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) والمادة (٦٥) والمادة (٦٦) والمادة (٦٧) والمادة (٦٨) والمادة (٦٩) والمادة (٧٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤. وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ٢٣/ ربيع الاخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: كامل رشاد فليح/ نائب المدعي العام أمام لجنة تعويضات النفط في ذي قار.

المادة المطعون فيها: المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن نائب المدعي العام في نيابة الادعاء العام أمام لجنة تعويضات النفط في ذي قار يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، التي نصت على (تؤلف اللجنة برئاسة قاض من الصنف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي يمثلها)، وحيث أن اللجنة المذكورة آنفاً تمارس اختصاصاً قضائياً أصيلاً للنظر في دعاوى (منع المعارضة والتعويض وأجر المثل)، على الرغم من اشتراك غير القضاة في تكوينها خلافاً للأحكام الواردة في صلب الدستور، ذلك أن الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خصص للسلطة القضائية، إذ نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، أما المادة (٨٩) منه فنصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١

الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) كما خصص الفرع الأول من الفصل الثالث لمجلس القضاء الأعلى، إذ نصت المادة (٩٠) منه على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)، أما المادة (٩١) منه فنصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: اولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، ونصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (١٣/ اولاً) منه على (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء)، وتطرقت المادة (٤٧) منه الى السلطات الاتحادية في الدولة، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه النظام البرلماني النيابي في العراق، وإن وجود التعاون فيما بينها، لا يعني أن تتدخل أياً من السلطات في اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور، والقول بخلاف ذلك من شأنه الانتهاك من الحقوق والحريات المصونة دستورياً، إذ يجب أن تكون كافة أعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) منه، ويعد مبدأ استقلال القضاء تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال السماح بتدخل احد عناصر السلطتين التشريعية أو التنفيذية في عضوية التشكيلات القضائية والتصويت على القرارات والأحكام الصادرة منها، أو ممارسة عملاً قضائياً بأية كيفية كانت، لمخالفة ذلك أحكام المادة (٨٨)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١

من الدستور آنف الذكر التي نصت على (...لا يجوز لأية سلطة التدخل في عمل القضاء أو في شؤون العدالة)، واستناداً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعلويتها، يجب أن تكون التشريعات كافة منسجمة مع أحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) منه التي نصت على (اولاً:يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، وعلى أساس ذلك ولخصوصية السلطة القضائية عند أدائها لمهامها وفقاً لأحكام الدستور والقانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، لذا فأن التشريعات الخاصة بها ولاسيما تلك المتعلقة بتشكيل المحاكم، يجب أن تكون بصياغة قانونية سليمة، متفقة مع الأوصاف الموضوعية للقضايا التي تتولى نظرها، على أن يتم إناطة العمل بها لقضاة معروفين بتخصصاتهم استناداً للمؤهلات العلمية والشخصية والخبرات والمهارات التي يتمتعون بها، الناتجة عن الإعداد الصحيح الخاص بهم في المؤسسات القضائية العلمية والعملية المخصصة لهذا الغرض وفقاً لأحكام القانون، ولما تقدم فإن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، تعد مخالفة لأحكام الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها، ولدى تدقيق بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر، تجد المحكمة الاتحادية العليا، أنها تمثل تدخلاً في اختصاص السلطة القضائية مخالفة بذلك أحكام المواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٩٠) من الدستور، وتجسد خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الأعلى في إدارة شؤون الهيئات القضائية، مما يقتضي التصدي لها لمخالفتها أحكام الدستور والحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها ، أيضاً، ولاسيما أن الحكم بعدم دستورية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، برمتها، ليس من شأنه أن يخلق فراغ قانوني، لانعقاد الاختصاص بالنظر في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية أو للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعالياتها النفطية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١

المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧، لمحاكم البداءة التابعة الى رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية، التابعة الى مجلس القضاء الأعلى تطبيقاً لمبدأ الولاية العامة للقضاء وقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا التصدي للمواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، والحكم بعدم دستوريته برمته وبجميع مواده (١و ٢ و٣ و٤ و ٥ و ٦) وإلغاءه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

محكمة الخدمات المالية

العدد /١٠/خدمات مالية/٢٠١٩

تشكلت محكمة الخدمات المالية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيدة (تغريد عبد المجيد ناصر) وعضوية القاضي السيدة (لمياء حسين خليل) والقاضي السيد (إبراهيم حميد كامل) وممثلي وزارة المالية السيدة (أفراح رشيد حميد) والسيد (عماد حميد عنيد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت الحكم الآتي:

طالب الالتماس/ محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان أحمد فوزي حسين وهشام حنش حسين.

المطلوب الالتماس ضده/ الوصي على مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار إضافة لوظيفته يمثله الوصي محمد علي حسين - وكيله المحامي علي طالب حسين.

الحكم:-

لطلب البنك المركزي العراقي/الدائرة القانونية/قسم الدعاوى بالعدد (١٥٨٥/١٦) في ٢٠١٩/٦/٣٠ الوارد إلى هذهِ المحكمة والمسجل بالعدد (١٠/خدمات/٢٠١٩) الذي يلتمس فيه من هذه المحكمة الموافقة على إقامة دعوى إفلاس على مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار استناداً لأحكام المادة (٧١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت بحقهما حضوراً وعلناً، فأصدرت هذه المحكمة وبالاتفاق حكمها بالعدد (١٠/ خدمات/٢٠١٩) والمؤرخ ٢٠٢٠/٩/٨ الذي قضت فيه رد طلب الالتماس وتحميل مقدمه المصاريف القضائية استناداً للمواد (٧٥,٧٤,٧١) من قانون المصارف حكماً حضورياً قابلاً للتمييز لكونها وجدت بأن إجراءات طالب الالتماس (البنك المركزي العراقي) في أعادة تأهيل المصرف لم تكن جدية، ولعدم قناعة المميز (طالب الالتماس) بالحكم أعلاه طعن به وكيله تمييزاً بلائحته طالباً نقضه للأسباب والحيثيات الواردة فيها، فنقض الحكم بموجب قرار الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بالعدد (٢٩٢/ م/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٦ وذلك لكونها:- (وجدت أن القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأنه من الثابت من خلال سير التحقيقات في الدعوى أن طالب الالتماس إضافة لوظيفته قد استنفذ كافة الطرق القانونية المتاحة لغرض

محكمة الخدمات المالية

العدد /١٠/خدمات مالية/٢٠١٩

تأهيل المصرف المدعى عليه وإعادته لممارسة نشاطه الاقتصادي وهذا ما أيدته لجنة الوصايا لذا فان شروط تطبيق أحكام المواد (١٧١ و ١٧٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ متحققة في الطلب المقدم)، وأعيدت الاضبارة إلى هذه المحكمة لاتباع ما ورد فيه، فدعت الطرفين للمرافعة مجدداً والتي جرت بحقهما حضوراً وعلناً، تلت المحكمة القرار التمييزي ، واطلعت على قرار البنك المركزي العراقي/مجلس الادارة بالعدد (٥٧) لسنة ٢٠١٩ المتضمن تصفية مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار وإتباع الإجراءات القانونية الأصولية بذلك ، والمذكرة الداخلية للبنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة بالعدد (٢٤٦١/٣/٩) في ٢٠١٩/٥/٩ والتي ناقشت تقرير لجنة الوصاية حول نشاط المصرف ، وتقرير الوصي على المصرف الصادر بالعدد (و/٧٠٠) في ٢٠١٩/٤/٨ المتضمن في فقرة التقييم بأنه بلغت نتيجة نشاط المصرف المذكور عجز بمبلغ مقداره (١٧٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وسبعون مليار دينار للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والسنة الأخيرة بما يتجاوز رأس مال المصرف والاحتياطيات السليمة والموجودات الثابتة وان الموجودات النقدية والعقارية والديون الممكن استحصالها لا تتعدى (٦٠ - ٧٠) مليار دينار وهي تعادل نسبة (١ الى ٤) من مجمل الالتزامات المترتبة على المصرف وتعادل بحدود (٥٠ %) من مجمل الودائع والتأمينات الحكومية والاهلية، فضلاً عن وجود عدد كبير من الديون المترتبة بذمة الزبائن تخلو من الضمانات الكافية ومضى عليها اعوام كثيرة تصل إلى عشرة سنوات ومنحت بأسلوب المشاركة أو المرابحة ورغم انها جميعاً تنظر أمام المحاكم إلا أن سند المصرف لاستحصالها ضعيف وتعتبر من الديون المعدومة أو في احسن تقدير من الديون الصعبة التحصيل وان الارقام والالتزامات المثبتة أعلاه ابعدت جميع المستثمرين عن المساهمة في المصرف لنظرتهم التجارية ورغبتهم في توفير الربح السريع بعيداً عن المهنية المصرفية التي تقتضي تنويع مصادر الربح وتجاوز السلبيات المرحلية والانتقال إلى الايجابيات المعقولة ، وكتاب البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان بالعدد (٩٥٥/١/٩) في ٢٠١٦/٦/١٤ الموجه إلى مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار والمتضمن توجيه المصرف بتصحيح أوضاعه، وكتاب البنك المركزي

محكمة الخدمات المالية

العدد /١٠/خدمات مالية/٢٠١٩

العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة بالعدد (١٧٩٨٠/١/٩) في ٢٠١٦/١٢/٢٥ المتضمن بأنه بالنظر لإخفاق المصرف في تلبية المتطلبات التي حددها البنك المركزي العراقي رغم التأكيدات والفرص العديدة التي أتيحت لهم تقرر وضع المصرف تحت الوصاية، والأمر الإداري المرقم (٢١٥٦) الصادر من البنك المركزي العراقي/الدائرة الإدارية بالعدد (٤٢٧٠/١٠) في ٢٠١٧/٦/٧ المتضمن تشكيل لجنة الوصايا على المصرف المذكور، كما اطلعت المحكمة على مطالعة السيدة نائب المدعي العام المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٦ المتضمنة بان إجابة طلب الالتماس مؤثراً بالمال العام ويؤدي إلى إهداره، ولاحظت المحكمة أن طلباً قدم لها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ لفتح باب المرافعة بالدعوى من (عبد الامير مطر كاظم/عن المساهمين) و (محمد فاضل عبد الحميد/عن المؤسسين) للأسباب الواردة فيه، كما قدم المحامي (محمد خضر سالم) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ طلباً ثانياً باعتباره وكيلاً عن طالبي الدخول بالخصومة إلى جانب المطلوب الالتماس ضده (عبد الامير مطر كاظم ومحمد فاضل عبد الحميد) لفتح باب المرافعة وقبول الدخول بالخصومة إلى جانب المطلوب الالتماس بإقامة دعوى الافلاس ضده، وتجد المحكمة أن الطلبات المقدمة لا مورد قانوني لها بعد أن استنفذت المحكمة تحقيقاتها وتعززت قناعاتها، فضلاً عن أن مقدمي طلب فتح باب المرافعة هم من المؤسسين والمساهمين في وصول المصرف لوضعه الحالي، كما أن الوصي قد مثل ونابَ عن المطلوب الالتماس ضده أمام المحكمة وقدم الدفوع اللازمة مما يستوجب معه رفض طلبات فتح باب المرافعة، وللدفوع والمستندات المبرزة واللوائح المتبادلة بين الطرفين، ومن خلال تدقيق أضبارة الدعوى تجد هذه المحكمة بان تقديم طلب الالتماس من البنك المركزي العراقي والمعزز بالبيانات المالية للمصرف جاء على وفق ما تقضي به المادة (٧٢) من قانون المصارف النافذ لذلك قررت المحكمة قبوله شكلاً ، كما ثبت للمحكمة من خلال ما جاء في أعلاه بان أسس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار متحققة في طلب الالتماس على وفق ما تقضي به المادة (٧١) من قانون المصارف من حيث عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها ،

محكمة الخدمات المالية

العدد /١٠/خدمات مالية/٢٠١٩

وأن قيمة موجوداته تقل عن قيمة مطلوباته إذ بلغت نتيجة النشاط عجز بمبلغ (١٧٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وسبعون مليار دينار للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والسنة الأخيرة وبما يتجاوز رأس مال المصرف والاحتياطيات السليمة والموجودات الثابتة، كما تحقق ما جاء بنص المادة (٥٩) من قانون المصارف المشار إليه كأحد الاسس المعتمدة لإقامة دعوى الافلاس والتي على اثرها تم تعيين الوصي لثبوت عدم ايفاء المصرف بالتزاماته المالية عند استحقاقها فضلاً عن إدارة اعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وغير آمن، مما يجعل طلب الالتماس مستنداً إلى سند قانوني سليم، وإتباعاً لما ورد بالقرار التمييزي، وحيث أن القرار التمييزي واجب الاتباع ولا يسوغ لهذه المحكمة مخالفته، ولكل ما تقدم تقرر الحكم وبالاتفاق الموافقة على طلب التماس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار وإخطار البنك المركزي العراقي ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بذلك على أن يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف ذات التداول العام على وفق ما جاء بنص المادة (٧٩) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتحميل المطلوب الالتماس ضده المصاريف القضائية بضمنها أتعاب المحاماة لوكيلي طالب الالتماس الحقوقيين أحمد فوزي حسين وهشام حنش حسين مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع على وفق النسب القانونية، وصدر الحكم استناداً لأحكام المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و ٢٢ من قانون الإثبات و١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و١٦١ و١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والمادة الثالثة والستين المعدلة من قانون المحاماة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٠/١١/٣٠ .

القاضـــي

تغريد عبد المجيد ناصر

رئيـــس المحكمـــة

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە